

شرطة عمان السلطانية
قرار
رقم ٢٠١٢/٣٢
بتعديل بعض أحكام
اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

استنادا إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٦٣ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ من ربيع الأول ١٤٣٣ هـ

الموافق : ١ من فبراير ٢٠١٢ م

الفريق حسن بن محسن الشريقي
المفتش العام للشرطة والجمارك

تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

أولاً : يستبدل بنص المادة (٢) ، ونص البندين (٣/أ ، ٣/ج) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها النصوص الآتية :

المادة (٢)

يكون دخول أراضي السلطنة أو الخروج منها من المنافذ الآتية :

- ١ - المنافذ الجوية : مطار مسقط الدولي ، مطار صلالة .
- ٢ - المنافذ البرية : خطمة ملاحه ، الوجاجة ، تيبات ، وادي صاع ، الأسود ، حفيت ، المزيونة ، صرفيت ، الجزى .
- ٣ - المنافذ البحرية : ميناء السلطان قابوس ، ميناء الضحل ، ميناء صلالة ، ميناء خصب ، ميناء الدقم ، ميناء صحار .
- ٤ - المنافذ الأخرى التي يتم تحديدها بقرار من المفتش العام .

البند (٣/أ) من المادة (١٠)

٣/أ : تأشيرة زيارة سياحية ، وتنقسم إلى :

- ١ - تأشيرة زيارة سياحية لمدة عشرة أيام :

تمنحها السلطة المختصة للأجنبي الذي يرغب في دخول السلطنة بقصد السياحة وتخول التأشيرة حاملها الدخول والإقامة في البلاد لمدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتمديد لمدة مماثلة ، وتكون على النحو التالي :

- تمنحها السلطة المختصة من كافة المنافذ القانونية للسلطنة لرعايا الدول التي تحددها وذلك بناء على طلبهم ، كما تمنح بمعرفة ممثليات السلطنة بالخارج .

- تمنحها السلطة المختصة لرعايا الدول التي تحددها ، وذلك بناء على طلب صاحب عمل محلي مصرح له بممارسة النشاط السياحي وتحت مسؤوليته مقابل ضمان مالي يصدر بتحديده قرار من المفتش العام .

٢ - تأشيرة زيارة سياحية لمدة شهر :

تمنحها السلطة المختصة للأجنبي الذي يرغب في دخول السلطنة بقصد السياحة ، وتخول التأشيرة حاملها الدخول والإقامة في البلاد لمدة شهر قابلة للتمديد لمدة مماثلة ، وتكون على النحو التالي :

- تمنحها السلطة المختصة من كافة المنافذ القانونية للسلطنة لرعايا الدول التي تحددها وذلك بناء على طلبهم ، كما تمنح بمعرفة ممثليات السلطنة بالخارج .

- تمنحها السلطة المختصة لرعايا الدول التي تحددها ، وذلك بناء على طلب صاحب عمل محلي مصرح له بممارسة النشاط السياحي وتحت مسؤوليته مقابل ضمان مالي تحدده السلطة المختصة يصدر بتحديدته قرار من المفتش العام .

البند (٣/ج) من المادة (١٠)

٣/ج : تأشيرة زيارة ركاب وملاحي السفن السياحية :

وتنقسم إلى :

١ - تأشيرة زيارة ركاب وملاحي السفن السياحية لمدة ثمان وأربعين ساعة فأقل :

تمنحها السلطة المختصة بناء على طلب وكيل السفينة السياحية وتحت مسؤوليته لركاب وملاحي السفن السياحية الراغبين في زيارة البلاد بقصد السياحة ، وتخول التأشيرة حاملها الدخول والإقامة في البلاد لمدة لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة .

٢ - تأشيرة زيارة ركاب وملاحي السفن السياحية لمدة تزيد على ثمان وأربعين ساعة ، ولا تتجاوز عشرة أيام :

تمنحها السلطة المختصة بناء على طلب وكيل السفينة السياحية وتحت مسؤوليته لركاب وملاحي السفن السياحية الراغبين في زيارة البلاد بقصد السياحة ، وتخول التأشيرة حاملها الدخول والإقامة في البلاد لمدة تزيد على ثمان وأربعين ساعة ، ولا تتجاوز عشرة أيام .

٣ - تأشيرة زيارة ركاب وملاحي السفن السياحية لمدة شهر :

تمنحها السلطة المختصة بناء على طلب وكيل السفينة السياحية ، وتحت مسؤوليته ، لركاب وملاحي السفن السياحية الراغبين في زيارة البلاد بقصد السياحة ، وتخول التأشيرة حاملها الدخول والإقامة في البلاد لمدة شهر .

ثانياً : يستبدل بجدول تأشيرات الدخول الوارد في أولاً من المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها ، الجدول الآتي :

ت	نوع التأشيرة	الرسوم المستحقة (بالريال العماني)
١	تأشيرة مالك	(٥٠)
٢	تأشيرة التحاق بمالك	(٥٠)
٣	تأشيرة البحث العلمي	(٥٠)
٤	تأشيرة مستثمر	تستوفى في وزارة القوى العاملة
٥	تأشيرة التحاق	(٢٠)
٦	تأشيرة عائلية	(٢٠)
٧	تأشيرة دراسية	(٢٠)
٨	تأشيرة عمل	(٢٠)
٩	تأشيرة زيارة سياحية لمدة عشرة أيام	(٥)
١٠	تأشيرة زيارة سياحية لمدة شهر	(٢٠)
١١	تأشيرة زيارة المقيمين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	(٥)
١٢	تأشيرة زيارة ركاب وملاحي السفن السياحية لمدة ثمان وأربعين ساعة فأقل	مجانا
١٣	تأشيرة زيارة ركاب وملاحي السفن السياحية لمدة تزيد على ثمان وأربعين ساعة ولا تتجاوز عشرة أيام	(٥)

ت	نوع التأشيرة	الرسوم المستحقة (بالريال العماني)
١٤	تأشيرة زيارة ركاب وملاحي السفن السياحية لمدة شهر	(٢٠)
١٥	تأشيرة زيارة لجهة رسمية	(٢٠)
١٦	تأشيرة زيارة الأقارب والأصدقاء	(٢٠)
١٧	تأشيرة الرحلات المتعددة	(٥٠)
١٨	التأشيرة السريعة	(٣٠)
١٩	تأشيرة التعاقد للعمل	(٢٠)
٢٠	تأشيرة الفرق الفنية	(٢٠)
٢١	تأشيرة العبور (بري ، جوي)	(٥)
٢٢	تأشيرة عبور البحارة	(٥)
٢٣	تأشيرة سائقي الشاحنات أو الحافلات	(٢٠)
٢٤	تأشيرة عمل مؤقت	(٢٠)
٢٥	تأشيرة مرافقي مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	(٥) ويراعى في تحصيل الرسم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل
٢٦	تأشيرة الدخول في الأحوال الطارئة	(١٥)
٢٧	استبدال تأشيرة العمل	(٢٠)

ثالثا : يستبدل بالبندين (١ و٣) من المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها البنندان الآتيان :

ت	المخالفة	الغرامة
١	عدم تسجيل سمة الإقامة	(٢٠) عشرون ريالاً عمانياً عن كل شهر
٣	عدم تجديد سمة الإقامة بدون عذر	(٢٠) عشرون ريالاً عمانياً عن كل شهر